laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٤٠
بتاريخ:	٤ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٣٣٨/٢/٧

السيد اللواء / وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٦/٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣، بشأن مدى جواز التعامل على المناطق غير المُخططة القائمة على شوارع مستطرقة لا يقل عرضها عن عشرة أمتار من عدمه، وذلك في ضوء اعتماد المُخطط الاستراتيجي للمحافظة بموجب قرار وزير الإسكان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩، ومدى جواز التعامل على قطعة الأرض الكائنة بشارع ١٤ مايو بسموحة نفاذًا للحكم الصادر في الشق المستعجل للدعوى رقم (١٥٨٩٢) لسنة ١٩٧٣ رغم عدم صدور حكم في الشق الموضوعي لتلك الدعوى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى المُختصة من السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية بكتابيها رقمي (١٢٢٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٧ و(١٣٨٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ موافاتها ببعض المستندات والبيانات اللازمة للفصل فى النزاع، وهى: ١- بيان المقصود بلفظ (التعامل) الوارد بكتاب طلب عرض النزاع، مع ضرورة تحديد حالة واقعية بذاتها مشفوعة بأوراقها أُثيرت بشأنها مشكلة استدعت طلب الرأي القانوني الماثل. ٢- قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ باعتماد التخطيط العام لمدينة الإسكندرية مرفقا به تقريرًا الهيئة العامة للتخطيط العمراني الصادر طبقا لهما. ٣- كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم (٨٥٧) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٨ المشار إليه بالمذكرة المرفقة. ٤- كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم ١٣٥٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٧ المشار إليه بالمذكرة المرفقة. ٥-كافة المكاتبات المتبادلة بين الهيئة العامة للتخطيط العمراني وجهاز

laa-eg.com

التفتيش الفني على أعمال البناء المتعلقة بالموضوع محل طلب الرأي. ٦- قرار السيد محافظ الإسكندرية رقم (١٥١١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ بشأن تحديد الاشتراطات البنائية المؤقتة بنطاق محافظة الإسكندرية. ٧- قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ باعتماد التخطيط الاستراتيجي لمحافظة الإسكندرية مرفقًا به تقارير الهيئة العامة للتخطيط العمراني، الصادر طبقًا لها. ٨- قرارا المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية رقما: (٢٠) الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/١٦، و(٢) الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣. ٩- الحكم الصادر في الشق المستعجل للدعوى رقم (١٥٨٩٢) لسنة ١٩٧٣ مع بيان الموقف الحالي لذات الدعوى. ١٠- مذكرة موضحة للإجراءات المتخذة بشأن قطعة الأرض الكائنة بشارع ١٤ مايو بسموحة مرفقا بها المستندات المؤيدة لها. وقد تضمن هذان الكتابان الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى بالمستندات والبيانات المطلوبة يعد عدولا عن طلب عرض الموضوع، ولما كانت وزارة التنمية المحلية طالبة الرأى نكلت عن تقديم البيانات والمستندات اللازمة لبحث الموضوع، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٤ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة